كاملا او ان مات مسلما فولاؤه لسيده او لمن يجب له ذلك بسببه
التدبير دبر فلان مملوكه فلانا الزنجي من نعته كذا
تدبيرا صحيحا اوجب له به العتق بعد موته على سنة التدبير
وحكمه وسبيله شهد عليه بذلك وهو بحال كذا **الكتابة**
كاتب فلان مملوكه فلانا الزنجي من نعته كذا ~~تدبيرا صحيحا~~ او بكذا
وكذا دينارا من سكة كذا منجما عليه على كذا وكذا نجما معلومة اولها
كذا يؤدي له ما ينوب كل نجم بآخره ورضي المكاتب بذلك والتزم دفع
ذلك حسبما ذكر فاذا اكمل الاداء لحق باحرار المسلمين فيما
لهم وعليهم على ما احكمته السنة في ذلك وان عجز عاد رقيقا
وان شرط عليه في الكتابة شيئا زائدا من الخدمة او كراء او غير
ذلك ذكرته فتقول على ان يخدم سيده في كل شهر او سنة كذا
وعليه ان يدفع له اليه في كل عيد فطر او عيد الاضحى كذا من حيوان
او كسوة كذا او دراهم عددها كذا او ما كان وتصف ذلك كله ثم تقيد
الاشهاد عليهما معا وتكون الكتابة على نسختين **ابراء من
كتابة** قبض فلان من مكاتبه فلان جميع كتابته او جميع ما بقي
منها وصارت في ذمته دفع متتابعة ولم يبق له قبل المكاتب
المذكور بقية حق ولا وجه مطلب ولا علقة يمين لا بسبب الكتابة
ولا بغير ذلك من الوجوه ولحق المكاتب حينئذ باحرار المسلمين
فيما لهم وعليهم فلا سبيل لاحد عليه برق ولا عبودية الا سبيل
الولاء على ما احكمته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم **تعجيز المكاتب نفسه** اشهد فلان الفلاني من
نعته كذا مكاتب فلان انه لا مال له يؤدي منه ما تعين لسيده
عليه من الكتابة وانه قد عجز عن ادائها وعن السعي فيها وكله
قد عاد رقيقا

قد عاد رقيقا لسيده لعجزه وانفسخت كتابته شهد عليه بذلك
وهو بحال الجواز الاشهاد **اثبات حرية** يعرف
شهوده فلانا ابن فلان الفلاني معرفة تامة الذي من نعته
كذا ويشهدون مع ذلك بانه حر ابن حر لم يتقدم عليه ولا على
احد من ابويه رق ولا عبودية لاحد من خلق الله تعالى حتى
الآن في علمهم وقيدوا بذلك شهادتهم على عينه مسئولة منهم
في كذا **جبر اسير** فدى فلان بن فلان مملوكه الرومي
فلانا على كذا وكذا دينارا من الذهب يؤديها له عند انقضاء اجل
كذا فاذا اداها لحق باحرار اهل دينه ولا يكون لاحد عليه
سبيل رق ولا عبودية ورضي بذلك المملوك المذكور والتزمه
شهد على فلان المذكور بما فيه عنه من اشهده المملوك المذكور
على الرضى بذلك وعلى عينه واقرار بالمعرفة الى ان يعقوله
ما ذكر وفي تاريخ كذا **واعلم** ان حكم هذا حكم الكتابة
فان قاطعه بالفدية المؤدية المذكورة على ان يجعل له العتق
في الحال فتكون الفدية في ذمته ولا يعود رقيقا ان عجز
ويجوز في هذا الضمان والرهن بخلاف الكتابة وان اخذت
فكاك كتبت اخذ الفكاك فلان من يد فلان مملوكه الرومي
المسمى بكذا وصفته كذا بفدية مبلغها كذا يدفعها له عند
انقضاء اجل كذا وقبض منها وبقي كذا وقبض الفكاك النصراني
وصار عنده مملوكا من ذلك الآن على ان عليه اداء ما بقي من
الفدية وهو الملتزم لها بحضرة المملوك وعلى عينه واقرار بالمعرفة
لمسمى المذكور الى ان يعقل له ما ذكر وشهد على الاسير والفكاك
المذكورين بذلك **امتنع عنه في فك اسير مسلم**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)